مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

الحق في التعليم

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة د. خليل أبو رجيلي، مستشار تربوي، باشراف د. رمزي سلامه، خبير التعليم العالي في مكتب اليونسكو الإقليمي للدول العربية - بيروت.

التصميم

مقدمة ٦

١. الواقع القانوني ٧

أولاً: المواثيق الدولية ٧
١. لائحة بالمواثيق الدولية ٧
٢. المبادئ الدولية الاساسية ٨
ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١١
١. الدستور اللبناني ١١
٢. التشريعات العادية ١٢

٢. الوضع الراهن في لبنان ١٤

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة ١٤
١. الممارسات الرسمية ١٤
٢. التوجهات الرسمية ١٥
ثانياً: واقع الحال في لبنان: التحديات والصعوبات ١٧
١. لناحية الالتحاق بمراكز التعليم ١٧
٢. لناحية جودة التعليم ٢٠

٣. مشروع الخطة القطاعية ٢٢

أولاً: دور الدولة ٢٢
ثانياً: دور المجتمع ٢٣
ثالثاً: دور المؤسسات الدولية ٢٤

ملحق رقم ١: لائحة بالنصوص اللبنانية المرجعية ٢٥
ملحق رقم ٢: مشروع اقتراح قانون يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأساسي وإلى جعل هذا التعليم إلزامياً ٢٧

الهوامش ٣٢

مقدمة

الحق في التعلم هو حق كل فرد، أكان طفلاً أم يافعاً أم راشداً، في الحصول على تربية جيدة حيث تحترم كرامته ويتحقق نمو شخصيته على أفضل وجه حتى يتمكن من تحقيق ذاته ويصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع.

ليس تحقيق هذا الحق بالسهولة التي نتصورها؛ بل إنه كثير التعقيد ويفترض التزاماً من المعنيين باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين تكافؤ الفرص لجميع الأفراد في ما يخص الالتحاق بالمؤسسات التربوية، وتكافؤ الفرص في المعاملة، والمتابعة، والنجاح، أي توفير بيئة تعليمية سليمة تحترم حقوق المتعلم، وتوفير جميع مستلزمات جودة التربية من مناهج تعليمية تراعي تطلعات الأفراد، ومعلمين مؤهلين، وخدمات تربوية مساندة لتأمين استفادة جميع المتعلّمين، مهما كانت فروقاتهم الفردية، من الفرص التعليمية المتاحة لهم.

نحاول في هذا التقرير أن ندرس أولاً الواقع القانوني لهذا الحق في المواثيق الدولية والأحكام الدستورية والتنظيمية اللبنانية، لننتقل بعد ذلك إلى الممارسات والتوجهات الوطنية والتحديات والصعوبات، وصولاً إلى مشروع الخطة الوطنية.

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

١. لائحة بالمواثيق الدولية الخاصة بحقّ التعلّم

أ. الإعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانون الأول، ١٩٤٨.
- إعلان حقوق الطفل، تشرين الثاني، ١٩٥٩.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، تشرين الثاني، ١٩٦٧.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع، آذار، ١٩٩٠، جوميتيان.
- الإعلان عن الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية، تشرين الثاني ١٩٧٨، اليونسكو.
- إطار عمل داكار، التعليم للجميع: الوفاء بالتزاماتنا الجماعية، المنتدى العالمي للتربية، نيسان ٢٠٠٠.
- بيان سلامنكا بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، حزيران ١٩٩٤، اليونسكو.

ب. الاتفاقيات

- اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، كانون الأول، ١٩٦٠.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، كانون الأول، ١٩٦٦.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانون الأول، ١٩٦٦.
- اتفاقية بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كانون الأول، ١٩٧٩.
- الاتفاقية بشأن التعليم المهني والتقني، تشرين الأول، ١٩٨٩.
- الاتفاقية الدولية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، أيلول، ١٩٩٠.

ج. التوصيات

- توصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، كانون الأول، ١٩٦٠، اليونسكو.

- توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشرين الثاني، ١٩٧٤، اليونسكو.
- توصية معدلة بشأن التعليم التقني والمهني، تشرين الثاني، ١٩٧٤، اليونسكو.
- توصية بشأن تنمية تعليم الكبار، تشرين الثاني، ١٩٧٦، اليونسكو.
- توصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، تشرين الثاني، ١٩٩٣، اليونسكو.
- توصية بشأن أوضاع المدرسين، تشرين الأول، ١٩٦٦، اليونسكو.
- توصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي، تشرين الثاني ١٩٩٧، اليونسكو.
- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، كانون الأول ١٩٩٣، الأمم المتحدة.

٢. المبادئ الدولية الأساسية المتعلّقة بحقّ التعلّم

الحق في التعلّم هو من المبادئ الإنسانية الأولية. وقد تمّ الاعتراف به لأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدقته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في باريس بتاريخ ١١ كانون الأول من العام ١٩٤٨.

وقد نصت المادة السادسة والعشرون من هذا الإعلان على ما يلي:
١. «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجال الفني والمهني وأن ييسّر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة،
٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية،
٣. للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم».

حدّد إذا هذا الإعلان مراحل التعليم التي يحق للإنسان الالتحاق بها وأهداف التربية وحرية اختيار المؤسسات التعليمية.

بالنسبة لمراحل التعليم، أقر المشروع حقّ الإنسان بالالتحاق في جميع مراحله وأنواعه على أن تكون المراحل الأولى منه مجانية وإلزامية وأن تتاح له الفرصة بالالتحاق بالمراحل الأخرى، كما حدد بأن يكون هدف التربية المساهمة في إنماء شخصية الفرد وتعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم بين الشعوب وأعطى الحق للآباء في اختيار نوع التربية لأولادهم حرصاً على احترام القيم التي يؤمنون بها والحفاظ على هويتهم.
لم يكن هذا الإعلان المستند الوحيد الذي صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها للتأكيد على الحق في التعلم بل كان الحلقة الأولى في سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها.

احتل الحق في التعليم مكانة كبرى من اهتمامات المنظمات الدولية منذ تأسيسها واعتبر العامل الأساس لتحقيق التنمية والتغيير الاجتماعي. لذلك لم تتوقف المنظمة منذ تأسيسها عن إصدار الإعلانات ووضع الاتفاقيات والتوصيات للتأكيد على هذا الحق، من جهة، واعتماد الآليات والإجراءات التفصيلية والعملية لتحقيقه على أفضل وجه، من جهة أخرى.

فكان الإعلان عن حقوق الطفل في العام ١٩٥٩؛ وتلته الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠؛ فالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦؛ والاتفاقية المتعلّقة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩؛ والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتين عام ١٩٩٠؛ والاتفاقية الدولية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في أيلول من عام ١٩٩٠؛ والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين عام ١٩٩٣، وبيان سلامنكا بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الحاجات التربوية الخاصة وإطار العمل في مجال تعليم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة عام ١٩٩٤، وإطار عمل منتدى داكار عام ٢٠٠٠ الذي يلخص ويوضح بشكل لا لبس فيه رؤيا الأمم المتحدة ووكالاتها إلى الحق في التعليم للجميع ويبيّن الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيقه.

عند مراجعة المواثيق الدولية التي ذكرناها سابقاً حول الحق بالتعليم وتحقيقه نلاحظ أنها تدور حول ثلاثة محاور أساسية سيتمّ استعراض مكوّناتها تباعا. وهذه المحاور هي:

أ. توفير فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم؛
ب. الحق بتربية جيدة النوعية للجميع؛
ج. احترام حقوق المتعلم من خلال توفير بيئة تعليمية سليمة وصحية.

أ. توفير فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم

من أجل توفير فرص متكافئة للالتحاق بالتعليم يجب تحقيق ما يلي:

١) تأمين التربية لجميع مراحل العمر منذ الطفولة المبكرة ثم على مدى الحياة؛ فكما جاء في إطار عمل داكار، التعليم عملية مستمرة تبدأ لدى ولادة الفرد وتمرّ بعدَّة مراحل تدوم طيلة حياته ولذلك، يتطلّب لتوفير الفرص المتكافئة للالتحاق بالتعليم ما يأتي:

- توسيع وتحسين التربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة. إن الاهتمام بالتربية للطفولة المبكرة يؤثر بشكل إيجابي على آدائهم في المراحل التعليمية اللاحقة ويجعلهم قادرين على التعلم والمثابرة في متابعة التعليم.
- تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني وإلزامي.
- جعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوافراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع.
- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات الشخصية.
- العمل بالوسائل الملائمة على تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم في المرحلة الابتدائية أو الذين

تسربوا منها قبل إكمالها؛ مما يعني تلبية حاجات التعلم «لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة» (إطار عمل داكار).

٢) توفير المقاعد المدرسية لاستيعاب جميع الأطفال في مرحلة التعليم الإلزامي والراغبين منهم بمتابعة التعليم الثانوي بشتى أشكاله وتجهيزها تجهيزاً لائقاً وتأمين الهيئة التعليمية الضرورية والكفوءة وتسهيل الالتحاق بها للجميع دون أي تمييز.

٣) تأمين تكافؤ الفرص للجميع. يتأمن تكافؤ الفرص بالقضاء أولاً على الحواجز الاقتصادية والاجتماعية التي تحول دون التحاق التلميذ بالمؤسسات التعليمية كالفقر والإعاقة والمرض، وبالقضاء ثانياً على الحواجز داخل المدرسة بتوفير بيئة مدرسية سليمة وصحية وودودة بعيدة عن العنف والتعديات والاستغلال.

ب. الحق بتربية جيدة النوعية

شدد إطار عمل داكار على أن تقوم كل دولة بتوفير تعليم ابتدائي جيد النوعية. يعني هذا تحسين جميع العناصر المختصة بالتربية. ويكون التعليم جيداً في مناهجه ومؤسساته ونتائجه، متوافقاً مع المعايير الدولية للجودة، ويكون موجهاً نحو تنمية المعارف والمواقف والمهارات واستخدام تقنيَّة المعلومات والاتصالات، وتعليماً يكون فيه الطالب محور العملية التربوية ويشارك فيها، فلا يقتصر دوره على التلقين بل يجب استخدام طرائق تعليمية جديدة تسهل عليه المشاركة وتساهم في تنمية قدراته على أفضل وجه. ويعني هذا إعداد المدرسين والمعلمين إعداداً جيداً على استخدام طرق تعليمية ناشطة تؤمن مشاركة الطالب في العملية التربوية.

يقتضي تحقيق الجودة في التعليم توفير بيئة مدرسية صحية وسليمة تؤمن للتلميذ المناخ الملائم للتعليم والنجاح وتمكنه أيضاً من الراحة والترفيه، كما يجب إجراء اختبارات لقياس التحصيل التعليمي للتلميذ للتأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى إليها التربية لا سيما بالنسبة إلى تنمية معارفه ومواقفه ومهاراته ليكون عنصراً فاعلاً في مجتمعه.

ويدخل أيضاً في هذا الإطار تأمين الخدمات التربوية المساندة لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ليستطيع كل منهم تنمية قدراته الى أقصى ما يمكن.

ج. الحق بالاحترام في البيئة التعليمية

يعني احترام حق المتعلم بالهوية والسلامة الشخصية والكرامة والتعبير والمشاركة.

١) احترام الهوية الثقافية للمتعلم يعني الاعتراف بالتعددية الثقافية والدينية وإفساح المجال أمامه باستخدام لغته الأم وممارسة دينه كما جاء في الاتفاقية حول إلغاء جميع أشكال التمييز في التعليم (١٩٦٠) والاتفاقية حول حقوق الطفل (المادة ٣٠). كما أن إعلان حقوق الإنسان قد شدد على حرية الأهل باختيار نوع التربية التي يريدونها لأولادهم واختيار المدرسة التي يرونها ملائمة مع هويتهم وتطلعاتهم.

٢) احترام شخصية المتعلم أي احترام حقه في بيئة تعليمية صحية وسليمة وبحمايته من كل أشكال العنف والاستغلال والتقصير وتأمين الراحة واللعب والتسلية له.

٣) احترام كرامة المتعلم، أي احترام حقه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بشخصه، سواء كانت عن وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الصحي أو عن تحصيله التعليمي، وحقه في الدمج الاجتماعي دون أي

تمييز، وحقه بمعاملة جيدة بعيدة عن الإذلال والهزء والاستغلال الجنسي والاقتصادي.
٤) احترام حق المتعلم بالتعبير والمشاركة، يعني احترام حرية التفكير والمعتقد والتعبير، والحق في إنشاء الجمعيات والنوادي، والحق بالتعبير عن رأيه والمشاركة في اتخاذ التدابير التي تحسن حياته في المدرسة أو في البيئة.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان[١]

نستعرض في ما يلي أبرز النصوص التشريعية والتنظيمية اللبنانية الخاصة بالتربية والتعليم بدءاً بالدستور اللبناني المعدل ووثيقة الوفاق الوطني وقانون المعوقين وخطة النهوض التربوي وغيرها من النصوص.

١. الدستور اللبناني

ينص الدستور اللبناني المعدل في ١٩٩٠/٩/٢١ في المقدمة على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، وهو عضو عامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء[٢].

فالالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بحد ذاته إقرار ضمني بكل ما ورد في هذا الإعلان، لا سيما المادة السادسة والعشرون الخاصة بحق كل إنسان بالتعليم. فالمادة العاشرة من الدستور التي تنص على أن «التعليم حر في لبنان ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان والمذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية»، لا تأتي على ذكر حق التعلم لجميع المقيمين على الأراضي اللبنانية ولا تجسد بشكل من الأشكال ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن التربية والتعليم بخاصة لجهة حق التعليم لجميع المقيمين على أراضيه من لبنانيين وغير لبنانيين ولجهة إلزاميته ومجانيته ونبذ جميع أشكال التمييز.

لكن لبنان الذي لم ينص في دستوره بشكل واضح وصريح على حق التعلم اعترف به ضمنياً لأنه التزم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادق على مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتعليم، بخاصة الإتفاقية الدولية المتعلقة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، (تشرين الأول ١٩٦٤)، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (نيسان ١٩٦٧)، والاتفاقية الدولية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، (أيار ١٩٩١)، واتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ التي تحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام، (٢٠٠٢).

وثيقة الوفاق الوطني: نصت وثيقة الوفاق الوطني في بند المبادئ العامة والاصلاحات الخاصة بالتربية والتعليم على ما يلي:

- توفير التعليم للجميع وجعله الزامياً في المرحلة الابتدائية على الأقل؛
- التأكيد على حرية التعليم وفق القوانين والأنظمة العامة؛
- حماية التعليم الخاص وتعزيز رقابة الدولة على المدارس الخاصة والكتاب المدرسي.
- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلبي حاجات البلاد الانمائية والإعمارية. وإصلاح أوضاع الجامعة اللبنانية وتقديم الدعم لها وبخاصة في كلياتها التطبيقية.
- إعادة النظر في المناهج وتطويرها....»[٣]

أكدت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني على وجوب توفير التعليم وحريته وحماية التعليم الخاص وإصلاح التعليم الرسمي وإعادة النظر بالمناهج، كما أكدت على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية على الأقل. لكن لم تأتِ على ذكر حق التعليم للمواطنين اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية ولا تطرقت إلى مجانيته كما تنص القوانين والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

٢. التشريعات العادية

بالإضافة الى ذلك أقرَّ لبنان عدة قوانين تنظم حق التعلم للمواطنين.

أقر مجانية التعليم في **المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢**، لكن هذا المرسوم بقي مجرد قرار ولم توضع له المراسيم التطبيقية. كما أن المجلس النيابي أكد لدى إقرار **القانون رقم ٦٨٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦** على إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، لكن لم يصدر بعد أي مرسوم لتحديد وقائع تطبيق هذا القانون ان لجهة تحقيق الالزامية أو المجانية رغم أن مطلب تأمين مجانية التعليم وإلزاميته هو من صلب اهتمامات العاملين في شؤون التربية، فالمركز التربوي يعمل على أن يشمل التعليم الالزامي والمجاني جميع الاطفال الملتحقين بالتعليم الاساسي أي الاطفال الذين يتراوح عمرهم بين ٦ و١٥ سنة.

يضاف الى ذلك **القانون رقم ٢٢٠ المتعلق بحقوق المعوقين الذي صدر عام ٢٠٠٠** الذي أكد في المادة ٥٩ على حق المعوق بالتعليم فنص «لكل شخص معوق الحق بالتعليم، بمعنى أن القانون يضمن فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين، ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية من أي نوع كانت وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر».

أعد المركز التربوي للبحوث والإنماء **خطة النهوض التربوي**، وتمت الموافقة عليها بموجب **قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤/١٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٧**. اعتمد وضع هذه الخطة على التشريعات الدستورية والقانونية ووثيقة الوفاق الوطني اللبناني لتحديد أهداف الخطة وخياراتها وعلى الأبحاث والدراسات الاحصائية والتربوية التي أعدها المركز التربوي ما بين العام ١٩٧٢ والعام ١٩٩٣ وعلى المسوحات التربوية في لبنان التي أجرتها

مؤسسات دولية ومحلية بالإضافة الى تقارير المؤتمرات التربوية التي أقيمت في لبنان بين العام ١٩٨٦ والعام ١٩٩٣.

أهم ما جاء في هذه الخطة كان ما يلي:

- «التربية من أوليات الأعمال الوطنية، فهي ضرورة اجتماعية، وهي عمل جماعي شامل، متنوع ومتطور تخطط له الدولة وتتحمل مسؤوليته في إطار التخطيط العام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعتمد فيه إلزامية التعليم تدريجياً حتى بلوغ التلميذ سن الخامسة عشرة.
- التعليم حق لكل مواطن، والدولة كفيلة بهذا الحق بحيث لا يقتصر على تلامذة المدارس وطلاب الجامعات فقط بل يشمل أيضاً مختلف الاعمار والشرائح الاجتماعية والمهنية.
- التطوير المستمر للمناهج بما يتناسب مع قدرات المواطن الذاتية ومواهبه من جهة واحتياجات المجتمع وسوق العمل من جهة ثانية، على أن تعطى التربية الصحية والبيئية والسكانية الموقع المناسب في المناهج»[٤].

نلاحظ أن الخطة تركز على دور الدولة في التخطيط للتربية وتطويرها. فهي جزء من التخطيط العام الذي تقوم به الدولة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة لجهة اعتماد الإلزامية حتى لا يبقى مواطن دون تعليم. لكن أهم ما جاء في هذه الخطة التركيز على حق كل مواطن بالتعلم، لأن الاعتراف بهذا الحق يرد لأول مرة في نص رسمي وافق عليه مجلس الوزراء بشكل صريح لا لبس فيه، ففي النصوص القانونية السابقة كان الاعتراف بهذا الحق ضمنياً، أما الآن فقد أصبح علنياً.

صدرت **الهيكلية الجديدة للتعليم** التي تمت الموافقة عليها بموجب **قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥**. فمن أهداف هذه الهيكلية، تطوير بنية ووضع سلم تعليمي متطور كما جاء في خطة النهوض التربوي. تشكل هذه الهيكلية الإطار العام الذي يحدد مسارات التعليم وأنواعه وفروعه وعلاقة التعليم العام الأكاديمي بالتعليم المهني والتقني وصلة التعليم ما قبل الجامعي بالتعليم العالي وارتباط التعليم على اختلاف أنواعه ودرجاته بسوق العمل والانتاج وحاجات المجتمع اللبناني وتطلعاته المستقبلية.

صدرت **المناهج الجديدة** عام ١٩٩٧ بموجب **المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨**. حددت هذه المناهج الأهداف العامة بكل مرحلة من التعليم العام والأهداف الخاصة للمواد التعليمية وحدثت مضمون هذه المواد وراجعت طرق التعليم والتقييم.

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: الممارسات والسياسات الرسمية المتّبعة

١. الممارسات الرسمية

تتضمن الممارسات القرارات التي تصدرها السلطة التربوية وبالأخص قرارات وزير التربية والتعليم الخاصة بتنظيم العملية التربوية. نذكر من ذلك ما يأتي:

- قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بإعفاء تلاميذ المدارس الرسمية في مرحلة روضات الأطفال وفي الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي من رسوم التسجيل في المدارس الرسمية لتلك السنة تحقيقاً لقانون مجانية التعليم.
- قرار صدر عن وزير التربية والتعليم العالي في بداية العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ قضى بإعفاء جميع التلاميذ الملتحقين بالمدارس الرسمية في مختلف مراحل التعليم العام من رسوم التسجيل وثمن الكتب المدرسية.
- قرار صدر عن وزير التربية بتسجيل الطفل الوافد من مدرسة خاصة امتنعت عن إعطائه إفادة مدرسية لأنه لم يسدد كامل الأقساط المدرسية المتوجبة عليه، وذلك للحفاظ على حقه بالتعلم؛ وقد صدر قرار قضائي بهذا الخصوص عن بعض المحاكم التي تؤكد على حق التلميذ بالتسجيل في أي مدرسة يريد أن يسجل فيها وأن يزود بالإفادة المدرسية المطلوبة رغم أنه لم يسدد الأقساط المدرسية لأن حق التعلم للتلميذ يفرض ذلك وعلى المدرسة أن تعطي الافادة وتطالب الأهل بالأقساط المتأخرة لا التلاميذ. فالتلميذ له الحق بالتعلم وعلى الأهل أن يتدبروا أمر دفع الأقساط مع المدرسة ولا يجوز لأي منها أن يمنع هذا الحق على التلميذ.
- القرار رقم ١١٣٠/م، ٢٠٠١ للنظام الداخلي لمدارس روضات الأطفال والتعليم الأساسي الرسمية.
- القرار رقم ١٧/م/٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ لتنظيم الاختبارات المدرسية في السنوات المنهجية المقررة وفقاً للمناهج الجديدة في المدارس والثانويات الرسمية.
- قرار صدر عن وزير التربية في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بقبول تسجيل الطلاب غير اللبنانيين المقيمين في الأراضي اللبنانية في المدارس الرسمية إذا توفر لهم أماكن فيها. ان هذا القرار هو الأول من نوعه الذي يشير الى حق المقيمين غير اللبنانيين بالتسجيل في المدارس الرسمية لأن هذا الحق كان محصوراً بالتلاميذ اللبنانيين.

٢. التوجهات الرسمية

أ. الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان

تألفت لجنة برئاسة وزير التربية ضمت ممثلين عن أجهزة الوزارة ومكتب اليونسكو الإقليمي والجامعة اللبنانية وبعض الجامعات الخاصة والفعاليات التربوية والاقتصادية والاجتماعية بموجب قرار من وزير التربية رقم ٧٤٥م/٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١ كلفت وضع التوجهات الإستراتيجية للتربية والتعليم في لبنان للعام ٢٠١٥ وقد صدرت هذه التوجهات عام ٢٠٠٠. تضمنت هذه الإستراتيجية تشخيصاً للوضع التربوي القائم وتوجهات أساسية لمعالجة هذا الوضع على ضوء متطلبات الإعلان العالمي حول التعليم للجميع الذي صدر عن المؤتمر الذي عقد في جوميتين عام ١٩٩٠ ومنتدى داكار في نيسان عام ٢٠٠٠.
لكن أعيد النظر بهذه الإستراتيجية عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من وزارة التربية والتعليم العالي إلى مشروع الإنماء التربوي الذي أنشئ فيها عام ٢٠٠٤. وقد كلف المشروع الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية بهذه المهمة وقد أنجزتها في أيلول ٢٠٠٦ وناقشتها في ندوتين دعت إليهما في الأولى أعضاء الهيئة في ٢٠٠٦/١١/٤ والثانية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١١ دعت المؤسسات الخاصة والهيئات المعنية في المجتمع المدني. وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات سلمت النسخة النهائية في ٢٠٠٦/١٢/٢٠.

ان أبرز التوجهات التي وردت في هذه الإستراتيجية تدعو إلى[٧]:

- توسيع مرحلة الروضة لتتناول جميع الأطفال الذين هم ضمن الفئة العمرية (٣-٥) سنوات.
- تعليم أساسي إلزامي حتى عمر ١٥ سنة يؤمن فرصاً متكافئة في الالتحاق والمتابعة للجميع بمن فيهم المهمشون وذوو الاحتياجات الخاصة.
- تعليم ثانوي (عام وتقني)، يكون متوافراً بصورة متكافئة.
- تعليم عال (بما فيه التعليم التقني)، يكون أيضاً متوافراً بصورة متكافئة.
- تعليم ذو نوعية جيدة موجه لتنمية المعارف والمواقف والمهارات، لا سيما مهارات التفكير النقدي والتفكير الأخلاقي، يمكن الإفراد على العيش والعمل في مجتمع عصري متغير ويجعلهم قادرين على التعلم مدى الحياة.
- تعليم يساهم في الاندماج الاجتماعي والعيش في مجتمع متنوع ولا يستثني أحداً.
- تعليم يساهم في تنمية الرأسمال البشري ويوفر قوى عاملة ذات كفاءات تلبي حاجات سوق العمل اللبناني كماً ونوعاً وقادرة على المنافسة في الأسواق المفتوحة للعمالة.

ب. مشروع الإنماء التربوي

ولد المشروع عام ٢٠٠٤ من دمج مشروعين ممولين من البنك الدولي، الأول مشروع التعليم العام والثاني مشروع التعليم المهني وذلك بالاتفاق مع البنك الدولي.
يهدف هذا المشروع كما حدده وزير التربية إلى «وضع السياسات وتطوير الخطط التربوية والاستمرار

في تطويـــر المناهج واعتماد طرق التدريس الكفيلة بتحقيق الجودة وتحســين أداء المعلمين وبناء المقاييس للتحصيل التربوي واستخدام التكنولوجيا وتعزيز خدمات الإدارة التربوية ووضع التشريعات اللازمة لتحسين العملية التربوية»[٨] يعمل هذا المشروع على انجاز المشاريع التالية[٩]:

- **نظــام معلوماتية الإدارة التربوية** EMIS، يهدف هذا المــشروع إلى تعزيز وتطوير العملية التربوية عبر مكننة العمل الإداري لوزارة التربية والتعليم العالي وبناء قاعدة موحدة للمعلومات تشمل قطاعي التعليم الرسمي والخاص توفر المعلومات اللازمة لأخذ القرارات.
- **وضع إســتراتيجية كاملة لتمويل التعليم** إضافة إلى تطوير الأدوات والآليات المناسبة لتمكين المسؤولين والأطراف المعنية من إيجاد الحلول لمشــاكل التمويل وتضافر جهودها لزيادة الفعالية وتحســين المســاواة والعدالة.
- **التنمية المؤسسيَّة**، يهدف المشروع إلى إقرار بنية تنظيمية لوزارة التربية والتعليم العالي قادرة على تنفيذ برنامج إصلاح تربوي انطلاقاً من أهداف وغايات وطنية محددة وتدريب الموظفين وتنمية قدرتهم.
- **تنمية القيادة**، يهدف هذا المشروع إلى إعداد مديري المدارس الرسمية وتطوير المهارات القيادية والإدارة التربوية لديهم.
- **تقييم التحصيل الأكاديمي** يهدف هذا المشروع إلى مأسســة تقييم التحصيل الأكاديمي من خلال تعزيز الفعالية وتأمين الاستمرارية وتحضير أدوات تسمح بنشر ثقافة التقييم وتدريب المعلمين على استعمالها.

ج. مشروع الخطة الوطنية للتعليم للجميع ٢٠٠٥-٢٠١٥

وضــع مشروع الخطة هــذه لتحقيق الأهداف التي حددها إطار عمل منتــدى دكار الذي عقد عام ٢٠٠٠ حول الالتزام بتحقيق التربية للجميع بحدود عام ٢٠١٥. إنه تكملة لورشة العمل التربوي التي أطلقتها خطة النهــوض التربوي لتطوير وتحديث النظــام التربوي في لبنان ليتماشى مع التوجهات الدولية التي تبلورت في المنتديــات العالمية لا ســيما مؤتمر جوميتين حول التعليم للجميع. وتؤكد هــذه الخطة على الالتزام بتوفير فرصــة متكافئــة لجميــع اللبنانيين للحصول على تعليم جيــد ،خاصة حقهم بالحصول على تعليم أســاسي يؤهلهم من متابعة تعلمهم مدى الحياة.

تســتعرض الخطة الواقع التربوي وملخصاً لمحاور الخطة وتوجهاتها وأهدافها والبرامج الموضوعة لتنفيذها. تشــير الخطة في الجدول رقم ٤ إلى أن عملها ســيدور حول عشرة محاور تتناول الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي – المرحلة الابتدائية والتعليم الأساسي – المرحلة التكميلية وتعليم ذوي الحاجات الخاصة والمعلمين والمناهج والبيئة المدرسية والإدارة التربوية والإدارة المدرسية والأمية لدى اليافعين والراشدين. ويبين الجدول أيضاً التوجهات والأهداف الخاصة بكل محور والبرامج والفعاليات الخاصة به والجهات المعنية مع ملاحظات عن واقع العمل حالياً في كل هذه المحاور.

يتميز مشروع الخطة بوضوح التشــخيص للحاجات ووضوح الأهداف المحددة لتلبية هذه الحاجات ،لكنه يبــين صعوبة تحقيــق هذه الأهداف المحددة لتلبية هذه الحاجات العائد بعضها إلى تعدد الجهات المعنية

بــكل موضوع، والحاجة إلى تعديل بعض التشريعات القائمة وخاصة تأمين التمويل اللازم لها الذي لم يقدر كله بعد. لكن نشــير إلى وجود عمل قائم لتنفيذ بعض المحاور التي وردت كالتدريب المســتمر للمعلمين والإدارة التربوية والمدرسية ضمن إطار مشروع الإنماء التربوي.

وهنــاك **نص مشروع قانــون** قدّم في ندوة عقدت في المجلس النيابي يحدد الحق بالتعليم الأســاسي وجعله إلزامياً. يشــمل التعليم الأســاسي جميع مراحل وحلقات وسنوات التعليم ما قبل الثانوي بما في ذلك مرحلة التربية ما قبل المدرسية.

وهناك أيضاً **شرعة المواطن التربوية** التي وُضعت في إطار مشروع إعداد شرع قطاعية تكمل وتوضح «شرعة المواطــن» التي أقرها مجلس الوزراء في جلســته المنعقدة بتاريــخ ٢٠٠١/١١/١٥ يحدِّد فيها الحق بالتعليم فينص على ما يلي: «التعليم حق مطلق لجميع اللبنانيين والمقيمين على الأراضي اللبنانية كل بحسب قدراته من دون أي تمييز أو تفرقة. ولا يحرم أي شــخص من هذا الحق لأي ســبب كان بســبب جنسه أو عمره أو دينه أو مذهبه أو مكان سكنه أو أصله الوطني أو الاجتماعي أو ميوله السياسية أو حالته الاقتصادية وعدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمل الأعباء المالية التي يمكن أن تترتب عن ممارســة هذا الحق أو بســبب معوق يصيبه أو أي خصائص أخرى غير القدرة على التعلم في المرحلة المعنية».

هناك بعض الأهداف التمكينية المقترحة للقطاع التربوي في إطار **خطة الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي** والتدابير المقترحة لتحقيق هذه الأهداف والتي طرحت في مؤتمر باريس ٣ في شهر كانون الثاني ٢٠٠٧ ذات العلاقة بالحق بالتعليم وهي:

- تأمين مجانية التعليم الرسمي وإلزامية التعليم الأساسي من سنّ الخامسة حتى الخامسة عشرة.
- تأمين تكافؤ الفرص في المتابعة والنجاح لجميع الملتحقين بالتعليم الرسمي العام والتقني.

ثانياً: واقع الحال في لبنان: التحديات والصعوبات

تبين الدراسات التربوية الموضوعة عن أوضاع التعليم في لبنان، لا سيما التقارير الرسمية الصادرة عن وزارة التربيــة والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والإنماء التابع لها، ان التعليم للجميع ليس شــعاراً يتناقله الرســميون بل أنه واقع، بدليل انتشــار المؤسســات التعليمية على مختلف أنواع التعليم ومراحله ونسب الالتحاق بها، خاصة في مرحلة التعليم الأســاسي حيث وصلت هذه النسب إلى حد الإشباع تقريباً، بالإضافة إلى القضــاء على التفــاوت بين الذكور والإناث. لكن رغم الجهود التي بذلت والنتائج التي تحققت فلا تزال هناك بعض الشوائب حول تحقيق حق التعليم للجميع كما يراه إطار عمل منتدى داكار وهي كما يلي:

١. لناحية الالتحاق بمراكز التعليم
٢. لناحية جودة التعليم

١. لناحية الالتحاق بمراكز التعليم

أ. الالتحاق بالمدارس

- **بالنسبة للالتحاق بمرحلة الروضة** أي الفئة العمرية التي تضم الأولاد في عمر ٣ و٤ و٥ سنوات، نلاحظ تفاوتاً في الالتحاق بين سنة وأخرى: ففي عمر الثالثة لا تتجاوز نسبة الالتحاق ٢٦,٦٪ أما في الرابعة فترتفع إلى ٧٢,٢٪ وفي الخامسة إلى ٧٩,٦٪ [١٠]. كما لا يوجد تكافؤ في فرص الالتحاق بين المحافظات من جهة وبين أنواع المدارس الرسمية والخاصة المجانية والخاصة المدفوعة. تستوعب هذه الأخيرة ما يقارب من ثلثي التلاميذ الملتحقين بهذه المرحلة، (٦١,٩٪) لأن المدارس الرسمية والخاصة المجانية غير مجهزة مادياً وبشرياً لاستقبال الأولاد في عمر ثلاث سنوات.

- **بالنسبة للالتحاق بالتعليم الأساسي** فإنه يقترب من درجة الإشباع في الحلقتين الأولى والثانية (التي توازي مرحلة التعليم الابتدائي)، ويبلغ معدله الصافي ٩٧٪ على المستوى الوطني للذكور والإناث معاً (أما نسبة الإناث فهي ٩٩,٢٪ مقابل ٩٤,٩٪ للذكور). أما معدل الالتحاق الصافي في الحلقة الثالثة (التي توازي المرحلة التكميلية)، فيبلغ ٦٨,٥٪ [١١].

إلاّ أن هناك تفاوتا في معدل الالتحاق بين المناطق الجغرافية، خاصة الشمال والجنوب والبقاع بحيث يتدنى معدل الالتحاق الصافي في هذه المناطق إلى أقل من ٥٠٪. إلاّ أن فرص المتابعة المدرسية ما زالت تعاني من ثغرات رغم تحسنها خلال السنوات الأخيرة. ما زال معدل التسرب في الحلقتين الأولى والثانية عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ١,٨٪ وفي الحلقة الثالثة ٩,٧٪ وما زالت هناك نسبة كبيرة من التلاميذ تعاني من التأخر الدراسي وقد بلغ معدل التأخر الدراسي في الحلقتين الأولى والثانية عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ٢٤,٢٪ و٤١,١٪ في الحلقة الثالثة. أما في ما خص الرسوب وإعادة الصف فالمعدل العام على صعيد لبنان يبلغ في الحلقة الأولى والثانية عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ١٠,١٪ وفي الحلقة الثالثة ١٤,١٪.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه المعدلات على المستوى الوطني تختلف بحسب المناطق الجغرافية والصفوف والجنس وقطاع التعليم. بالنسبة للمناطق الجغرافية ترتفع هذه المعدلات عن المعدل المسجل على المستوى الوطني في مناطق الشمال والبقاع والجنوب بينما تنخفض عنه في بيروت وجبل لبنان. أما بالنسبة للصفوف فيكون معدل الإعادة متدنياً في الصف الأول، (٥,٦٧)، ثم يرتفع تدريجياً إلى أن يبلغ ذروته في الصف الرابع، (١٧,٩٠)، ويعود بعده إلى الانخفاض فيبلغ في الصف السادس الذي ينهي الحلقة الثانية من التعليم الأساسي ١٠,٨٥٪. بالنسبة للجنس فمعدل الإعادة لدى الإناث هو أدنى من المعدل المسجل عند الذكور. أما في ما خص قطاع التعليم فالمعدلات المسجلة في التعليم الرسمي تفوق المعدلات المسجلة على صعيد لبنان، يبدأ بنسبة ١١,٤٦٪ في السنة الأولى ويبلغ ذروته في السنة الرابعة فيسجل ٣٦,٧٪ ويعود بعدها إلى الانخفاض ويسجل ٢١,٢٧٪ في السنة السادسة. وقد سجل أعلى معدل للإعادة في السنة الرابعة في لبنان الشمالي إذ بلغ ٤٤,٢٧٪ وكذلك في الحلقة الثالثة حيث يبلغ معدل الإعادة الإجمالي لهذه الحلقة في التعليم الرسمي ٢٤,٢٪ أما المعدل الوطني فيبلغ كما رأيناه سابقاً ١٤,٢٪ [١٢].

لا تزال نسبة الأمية مرتفعة إذ تبلغ ٨٪ للجنسين. تتفاوت هذه النسبة بحسب الجنس فهي ٥,١٪ للذكور مقابل ١٠,٩٪ للإناث كما تتفاوت بحسب المناطق. تتدنى في بيروت وضواحيها وفي جبل لبنان، لكنها ترتفع في لبنان الجنوبي إلى ١٠ وإلى ١٠,٥٪ في البقاع و١٠,٩٪ في لبنان الشمالي و١٤,٩٪ في النبطية حيث سجلت أعلى نسبة أمية للإناث إذ بلغت ٢٢٪ ويليها البقاع ١٥,٦٪ فلبنان الشمالي ١٤٪، أما أدنى نسبة أمية للإناث فسجلت في جبل لبنان بحيث بلغت ٥,٥٪ [١٣].

أما بالنسبة لفرص النجاح في الامتحانات الرسمية في نهاية التعليم الأساسي فقد ارتفعت خلال السنوات الأخيرة ولا سيما بعد تطبيق المناهج التعليمية الجديدة. لكن هناك فروق في النجاح بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص والفروق هي لصالح التعليم الخاص وفروق بحسب المناطق الجغرافية لصالح بيروت وجبل لبنان وفروق بحسب الجنس لصالح الإناث.

- **بالنسبة للتعليم الثانوي** بشقيه العام والمهني فالالتحاق به متوافر في المؤسسات الرسمية والخاصة ، تستقطب الأولى ٥٣٪ من الطلاب في الثانوي العام و٤٦٪ من الطلاب في الشق المهني. لكن نسبة الالتحاق بهذا التعليم لا تزال متدنية ، فقد بلغ المعدل الصافي للالتحاق للفئة العمرية ١٥-١٧ سنة الموازية لهذا التعليم ٥٠٪ [١٤] أقل من معدل الالتحاق المسجل في بعض الدول العربية وأقل أيضاً من المعدل في الدول المتقدمة.

نلاحظ أن فرص المتابعة في هذا التعليم غير متكافئة بين التعليم الرسمي والخاص ، فالأول يستقطب التلاميذ المسجلين في الفروع الإنسانية بينما يستقطب الثاني التلاميذ المسجلين في الفروع العلمية ، كما أن التأخر الدراسي لا يزال مرتفعاً رغم انخفاضه في السنوات الأخيرة من ٤٦,٢ عام ١٩٩٥-١٩٩٦ إلى ٣٦,٤٪ عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أما معدل الإعادة للصفوف فقد بلغ ٥,٦٪ على المستوى الوطني لكنه يرتفع في التعليم الرسمي إلى ٨,٣٪ [١٥].

ان معدلات النجاح في الامتحانات التي تنتهي بها المرحلة الثانوية مرتفعة في الفروع العلمية ومتدنية في الفروع الإنسانية، كذلك هناك فرق في النجاح بين التعليم الرسمي والتعليم الخاص لصالح هذا الأخير.

ب. الالتحاق بالتعليم العالي

ان الالتحاق بهذا التعليم متوافر ويبلغ عدد الطلاب الملتحقين به ٤١٤٣ طالباً لكل مئة ألف من السكان المقيمين في لبنان. يعتبر هذا المعدل الأعلى بين الدول العربية ، لكنه لا يزال دون معدلات الالتحاق المسجلة في الدول المتقدمة وفي الدول المصنعة حديثاً في جنوبي آسيا.

نلاحظ عدم التوازن في التحاق الطلاب بالتخصصات فهناك تضخم في الالتحاق بالكليات المفتوحة حيث التخصصات العامة ،وضعف في الالتحاق بالتخصصات ذات الطابع المهني التي تخضع لامتحان دخول.

نُلاحظ تضخم أعداد الطلاب الملتحقين في السنة الأولى في الكليات المفتوحة في التعليم العالي الرسمي وضعف نسبة الانتقال إلى السنوات اللاحقة.

ان فرص الالتحاق متكافئة بين الجنسين لكنها غير متكافئة بالنسبة للمناطق الجغرافية وبالنسبة للالتحاق

بحســب القطاع الرســمي والخاص، فأكثرية الطلاب في التعليم العالي الرسمي يلتحقون في العلوم الإنسانية مقابل ٢٠٪ في القطاع الخاص.
نُلاحظ إهمال تطوير حقول جديدة يتطلبها تطور سوق العمل للتماشي مع متطلبات العولمة.

٢. لناحية جودة التعليم

أ. جودة التعليم في المدارس

إذا كانت نسب الالتحاق بالتعليم مقبولة في مختلف أنواعه فهذا لا يكفي لتأمين حق التعلم، بل يبقى علينا أن نؤمن له تعليماً ذات جودة عالية والجودة تتطلب تأمين بيئة مدرســية ســليمة وصحية ومباني مدرسية مجهــزة تجهيزاً لائقاً وكاملاً وهيئة تعليمية كفوءة حتى يكون مســتوى التحصيل جيداً يتوافق مع المعايير الدولية لا سيما بالنسبة لتنمية مختلف معارف المتعلم وقدراته ومهاراته.
فالتعليم الرســمي الأساسي منه والثانوي حيث تكثر معدلات التسرب والإعادة والتأخر المدرسي وتدني نسبة النجاح في الامتحانات الرسمية يفتقر لبيئة مدرسية ودية توفر للذين يرتادونه جواً يساعدهم على التغلب على الخوف والتردد والانطواء على الذات الذي يمنع تفجر مواهبهم ويســاعدهم على تجاوز التأثير السلبي للعوامل الكامنة في بيئتهم الاقتصادية – الاجتماعية – الثقافية.
تفتقر معظم المباني المدرسية الرسمية إلى التجهيزات المدرسية والتربوية الملائمة.
تشكو الهيئة التعليمية في القطاع الرسمي من عدم الكفاءة لأن فقط نسبة ٣٦,٧٪ فقط حصلوا على إعداد أســاسي كاف للتعليم أما الباقون فيحملون شــهادات مختلفة دون أي إعداد أساسي للتعليم. لذلك لا تزال طرق التعليم التي تمارس تلقينية يقتصر فيها دور المعلم على تلقين المعرفة ودور التلميذ على التلقي دون المشــاركة في اكتشــافها وعلى حفظها غيباً. وذلك رغم الجهود التي بذلت لتحديــث طرق التعليم والتركيز عــلى الدور الجديد للمعلم الذي أدخلته المناهج الجديدة ودربت عليه تدريباً سريعاً غير كاف، لأن معظم المعلمين لا يزال يعتمد الطرق التقليدية للتعليم أي التلقين.
هناك نقص في الخدمات التربوية لمساعدة التلاميذ المتعسرين دراسياً كما يوجد نقص في الخدمات الإرشادية لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها التلاميذ.
غياب سياســة وطنية لرقابة المدارس الرســمية تطبق سياســة الثواب والعقاب، فتكافئ المعلمين الناشطين وتعاقب المقصرين عن أداء واجباتهم بالإضافة إلى السهر على إرشادهم لتحسين أدائهم التعليمي وتدريبهم على اعتماد الطرائق التربوية الحديثة.
غياب إعداد خاص للمعلمين للاهتمام بالفئات المهمشة لا سيما المعوقين منهم.
تعــاني المدارس الرســمية من خلل في إدارتهــا يتمثل أولاً في الصلاحية المحدودة المعطــاة للمدير في الإدارة والقيــادة وثانياً عدم وجود شروط معينة للتعيين في إدارة المدرســة. وعــدم الالتزام بالشروط الموضوعة في القانــون ٣٢٠ تاريــخ ٢٠٠١/٤/٥ الذي نــص على وجوب خضوع المدير لدورة إعــداد في الإدارة التربوية في الجامعة اللبنانية والنجاح فيها قبل توليه مهامه.

ان النتائــج التعليمية متدنية قياســاً إلى المعايير الوطنية في اللغات والرياضيات والعلوم وكذلك قياســاً إلى المعايير الدولية في العلوم والرياضيات.

ب. جودة التعليم العالي

يعاني التعليم العالي في العديد من الإختصاصات من مشاكل مزمنة تحدّ من نوعيّته ومن ذلك قدم البرامج وعدم ملاءمتها مع ســوق العمــل، فهنالك فجوة كبيرة بين متخرجي التعليم العالي وســوق العمل. كما أن هناك شــكوكاً حول كفاءة الأســاتذة وقدرتهــم على تطبيق منهجيات التعليــم الحديث لأنهم على العموم لم يعــدوا أصــلاً للتعليم في معاهد التعليم العالي. كما أن غياب الإرشــاد والتوجيه للطلاب لاختيار المعاهد الملائمة والاختصاصات التي تتلاءم مع قدراتهم وحاجات سوق العمل يحدّ من فعالية التعليم العالي وجودة مخرجاته.

٣. مشروع الخطة القطاعية

ان تأمين الحق في التعلم هو من مسؤولية الدولة والمجتمع ككل بجميع إداراته ومؤسساته وأفراده. جميع اللبنانيــين مهما كان موقعهــم في المجتمع، معنيون بالتربيــة والتعليم وعليهم ان يعملــوا جميعاً لتحقيق مجتمع المعرفة لكي تحمل كل لحظة من الحياة فرصة نماء وتصبح فرصة التعلم وتنمية القدرات متاحة لكل شخص ليس فقط في المدارس والمعاهد والجامعات بل في أي بيئة وجد وبأي صفة كانت.

يحتاج الحق في التعليم إلى من يروج له ومن يحميه ومن يؤمنه حتى يتحقق. فما هو دور الدولة والمجتمع والمؤسسات والوكالات الدولية في هذه العملية؟

أولاً: دور الدولة

يتنــاول دور الدولــة **تأمين الحق في التعلم وحمايته والترويج له**. على سياســات التربية والتعليم وخططها وبرامجهــا أن تهــدف إلى **تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد** بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلاً دون هذا التكافؤ وبخاصة حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو منطقة سكنهم أو أي معوق آخر. يشمل تكافؤ الفرص تأمين أماكن دراســية وتأمين المساواة في المعاملة وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساندة من معلمين كفوئين ومرشــدين تربويين ومعلمين متخصصين بتعليم المتعثرين وموجهين تربويين ومرشــدين اجتماعيين وموجهين للأنشطة المدرسية اللامنهجية.

على الدولة أيضاً **الالتزام بتخصيص الموارد الكافية لتأمين التعليم الأســاسي وترشيد استخدام الموارد ووضع جميع التشريعات الضرورية التي تســاعد جميع طالبي التعلم بالالتحاق بالمؤسسات التعليمية** ولا سيما المهمشــين منهم وبالأخص المعوقــين. وعليها أيضاً حماية حق التعلم **بأخذ جميــع الإجراءات للقضاء على الحواجــز التي تحــول دول الالتحاق بالمؤسســات التعليمية** التي يضعها الأفــراد أو الجماعات كالحواجز الثقافية أو العنف أو الاستغلال ضمن البيئة المدرسية.

وعلى الدولة ان تتعاون مع جميع المؤسسات في المجتمع مثل النقابات المهنية والنقابات العمالية والفعاليات والجمعيات للترويج للحق في التعليم وخلق الوعي لدى المجتمع ليقبل عليه. وإذا كان دور الدولة أساسياً في تحقيق الحق في التعليم لا سيما وضع الضوابط والتشريعات اللازمة وتحديد الحد الأدنى من الكفاءات التي يجب ان يتمتع بها المعلمون المسؤولون عن العملية التعليمية من أجل تحقيق مصالح المتعلمين، فهذا كله لا يعفي جميع الشرائح الاجتماعية من مشاركة الدولة بهذه المسؤولية وان بشكل مختلف.

ثانياً: دور المجتمع

لن تتمكن الدولة من تأمين الحق بالتعليم من دون التعاون مع العاملين في المجتمع المدني، لا سيما الأهل والاتحادات النقابية والمعلمين والجمعيات، لأن دور المجتمع هو مكمل لدور الدولة. فما هو دور كل من هذه الشرائح؟

يتكوّن دور الأهل بشكل أساسي مما يلي:

- أن يخلقوا جواً في الطفولة المبكرة يحضر الولد لدخول المدرسة؛
- أن يعرفوا بأهمية الحق في التعلم وقيمة التعليم لكل أولادهم؛
- أن يخلقوا لأولادهم الجو الملائم في البيت للتفرغ إلى دروسهم، ولا يرهقونهم بالأعمال المنزلية على حساب المدرسة؛
- أن يتخذوا جميع الإجراءات والتدابير لتسجيل أولادهم في المدرسة وتأمين مواظبتهم عليها.
- أن يحترموا مواقيت المدرسة ويوصلوا أولادهم في الوقت الملائم إليها؛
- الاهتمام بما تقوم به المدرسة من خلال اللقاء مع المعلمين وحضور اجتماعات لجان الأهل وإقامة علاقات جيدة مع المسؤولين في المدرسة.
- الاهتمام بدروس الأولاد ومساعدتهم على إنجاز فروضهم المدرسية.
- تأمين جميع الالتزامات المادية والمعنوية تجاه المؤسسة التعليمية.
- حماية حق الأولاد في التعليم من خلال مساءلة المدرسة والدولة الإيفاء بالتزاماتها في حال حصل استغلال للأولاد أو تعرضوا للعنف أو عدم اهتمام المعلمين بتربية الأولاد.

أما **دور المعلمين** فهو أساسي في تنمية شخصية الأولاد بشكل متناسق وفي تنمية حب التعلم من خلال استخدام طرائق وأساليب تربوية متنوعة لتحقيق الأهداف التعليمية لكل مرحلة وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات التعليمية لكل فرد ومعاملة الأفراد بطريقة عادلة واحترام كرامتهم وتجنب العنف معهم والقيام بشكل دوري ومنتظم بتقييم احتياجات المتعلمين التربوية وأدائهم التعلمي والسهر على سلامة المتعلمين واطلاع الأهالي على أداء أولادهم القاصرين والتشاور معهم من أجل تحقيق الأهداف التربوية.

وعلى **المؤسسات التربوية الرسمية والخاصة** ان تتيح المجال أمام المتعلمين لاكتساب الكفاءات اللازمة من

معارف ومهارات ومواقف سلوكية وان تسعى إلى المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي تعمل فيه ولا سيما أن تروج لقيمة الحق في التعلم ومنافعه.

يجب بالأخص أن تؤمن جودة التعليم في جو من الاطمئنان بما يتطلبه ذلك من برامج وموارد بشرية ومادية وخدمات للتعلم ووسائل إدارية ونشاطات ثقافية.

أما **بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني** من إدارات محلية وفعاليات وجمعيات فيتناول دورها المراقبة لأداء المؤسسات التعليمية والمطالبة بحقوق المتعلمين ومحاورة المسؤولين والمشاركة في تحسين أداء المدرسة والتنبيه إلى النواقص وتوعية الأهل على قيم التعلم ليحترموا حقوق أولادهم في التعليم ويرسلوهم إلى المدارس، أي أن دورها أساسي في الحماية والترويج وتأمين حق التعلم ضمن إمكانياتها.

على الإدارات المحلية من بلديات أو مخاتير تحضير لوائح سنوية بالأفراد الذين يشملهم التعليم الإلزامي والتحقق من تسجيلهم في المؤسسات التعليمية والعمل مع السلطات المسؤولة على منع استخدام القاصرين الذين هم في سن التعليم الإلزامي.

لا يغيب عن بالنا دور مؤسسات الإعلام في الترويج للحق في التعلم. فعلى الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ان تنظم برامج خاصة في هذا المجال لترويجها في وسائل الإعلام وتسعى لإنشاء مؤسسة إعلامية خاصة بالبرامج الثقافية والتربوية.

ثالثاً: دور المؤسسات الدولية

المساهمة مع الدول في تصميم **الخطط التربوية** الآيلة الى تأمين الحق بالتعليم والسهر على تنفيذها ومراقبتها ودعم القطاع التربوي لتحقيق هذا الحق.

- والسعي لدى وكالات التمويل الدولية لتقديم المساعدة المالية لتأمين التعليم الأساسي.
- تشجيع استخدام **المساءلة والشفافية** في العملية التعليمية.

ملحق رقم ١

لائحة بالنصوص اللبنانية المرجعية

النصوص التشريعية والتنظيمية

- وثيقــة الوفاق الوطني اللبناني التــي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف عــام ١٩٨٩ وصدقها مجلس النواب بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥.
- الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته، مجلس النواب، ١٩٩٥.
- خطــة النهوض التربوي في لبنان، وافق مجلس الوزراء على الخطة في جلســته المنعقدة في ١٩٩٤/٨/١٧، القرار رقم ١٥، المحضر رقم ١٠١.
- حقوق الطفل اللبناني، أعلنت الأمم المتحدة العام ١٩٧٩ بمثابة ســنة عالمية للطفل ودعت ســائر الأمم للاهتمام بالطفولة. تولت لجنة لبنانية خاصة صياغة وثيقة حقوق الطفل اللبناني معتمدة على آراء الأطفال وعلى مقترحات عدد من رجال التربية والعاملين في الخدمة الاجتماعية وعلى الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصــادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩. أعلنت الوثيقة في قصر الأونيســكو في بــيروت بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ برعايــة رئيس الجمهورية وحضوره وحضور رئيس الوزراء وعدد مــن الوزراء وممثلي الجمعيات والمدارس وجمهور من الأطفال القادمين من مختلف الانحاء اللبنانية.
- القانون رقم ٢٢٠ الخاص بحقوق الاشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية ٢٩ أيار ٢٠٠٠.
- الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان، قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥.
- شرعــة المواطن، مكتب وزير الدولة لشــؤون التنميــة الادارية، وافق مجلس الوزراء عليها في الجلســة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥.

الممارسات

- قرار وزير التربية بتســجيل الطفل الوافد من مدرســة خاصة امتنعت عن إعطائه إفادة مدرسية لأنه لم يسدد كامل الأقساط المتوجبة عليه.
- النظام الداخلي للمدارس الثانونية، قرار وزير التربية ١٩٧٤.
- النظــام الداخــلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأســاسي الرســمية، قرار وزير التربيــة رقم ١١٣٠/م، ٢٠٠١.
- تنظيم الاختبارات المدرســية في السنوات المنهجية المقررة وفقاً للمناهج الجديدة في المدارس والثانويات الرسمية، قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم ١٧/م/١٩٩٩ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٥.

التوجهات

- التوجهات الاستراتيجية للتربية والتعليم في لبنان للعام ٢٠١٥، وزارة التربية والتعليم العالي، بيروت في ٢٠٠٠/١٠/٣.
- الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم في لبنان، وزارة التربية والتعليم العالي، إعداد الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، النسخة النهائية، بيروت في ٢٠٠٦/١٢/٢٠.
- مشروع شرعة المواطن التربوية، إعداد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦.
- خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع ٢٠٠٥-٢٠١٥، وزارة التربية والتعليم العالي، بيروت ٢٠٠٥.
- مشروع اقتراح قانون يرمي الى تحديد الحق بالتعليم الأساسي والى جعل هذا التعليم إلزامياً، اقتراح نوقش في مجلس النواب مؤلف من ١٨ مادة (ندوة تربوية ٢٠٠٢).
- الأهداف التمكينية المقترحة للقطاع التربوي في إطار خطة الإصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي والتدابير المقترحة لتحقيق هذه الأهداف قدم الاقتراح ضمن إطار مؤتمر باريس ٣ المنعقد في كانون الثاني ٢٠٠٧.

ملحق رقم ٢

مشروع اقتراح قانون يرمي إلى تحديد الحق بالتعليم الأساسي وإلى جعل هذا التعليم إلزاميا *

إعداد الدكتور رمزي سلامه، مكتب اليونسكو في بيروت

الباب الأول : تعريفات

● **المادة الأولى.** تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

أ. «الوزارة»: وزارة التربية والتعليم العالي؛

ب. «الوزير»: وزير التربية والتعليم العالي؛

ج. «السنة المدرسية»: الفترة الزمنية التي تبدأ في أول أيلول من سنة ميلادية ما وتنتهي في ٣١ آب من السنة التالية؛

د. «التعليم الأساسي»: مراحل وحلقات وسنوات التعليم كما هي محددة في هذا القانون وفي المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له؛

هـ. «ولي الأمر»: الشخص الراشد المسؤول قانونا عن قاصر مشمول بأحكام هذا القانون.

الباب الثاني : الحق بالتعليم الأساسي

● **المادة ٢.** لكل لبناني ولبنانية الحق بالتعليم الأساسي من دون أي تمييز أو تفرقة. ولا يحرم أي شخص من هذا الحق لأي سبب كان، وبخاصة بسبب جنسه، أو عمره، أو دينه، أو مذهبه، أو مكان سكنه، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ميوله السياسية، أو حالته الاقتصادية، أو بسبب أي معوّق يصيبه، أو أي خصائص أخرى غير القدرة على التعلم.

● **المادة ٣.**

١. يشمل التعليم الأساسي مراحل وحلقات وسنوات التعليم ما قبل الثانوي، بما في ذلك مرحلة التربية ما قبل المدرسية.

---

* قدم في مجلس النواب اللبناني في اثناء انعقاد ندوة حول التعليم الاساسي ٢٠٠٢.

٢. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء هيكلية التعليم الأساسي، ولا سيما عدد مراحله وحلقاته وسنواته والأعمار التي يشملها كل منها.

● **المادة ٤.** على كل أفعال التربية والتعليم أن تهدف إلى تنمية الشخصية الإنسانية المتكاملة والمتوازنة بجميع جوانبها إلى أقصى حدود قدرات كل فرد، وبخاصة إلى تنمية قدرات الفرد الجسدية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والإبداعية، وإلى جعله قادرا على المساهمة في تقدّم المجتمع وفي التنمية الشاملة والمتكاملة. كما عليها أن تهدف إلى ترسيخ إيمان كل فرد وتمسّكه بالحريات الأساسية وبالقيم والمبادئ الإنسانية التي تحترم الإنسان وتقيم مكانة للعقل وتحض على العلم والعمل والأخلاق كما تنص عليها الشرعات الوطنية والدولية.

● **المادة ٥.** على سياسات التربية والتعليم وخططها وبرامجها أن تهدف إلى تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد بغض النظر عن أي خصائص تقف حائلا أمام هذا التكافؤ، وبخاصة حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية، أو منطقة سكنهم، أو أي معوّق آخر. ويشمل تكافؤ الفرص تأمين أماكن دراسية في المؤسسات التعليمية، وتأمين المساواة في المعاملة وظروف التعليم والتعلم، وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساندة لتسهيل بلوغ الجميع الأهداف التربوية المعتمدة.

● **المادة ٦.** يشمل الحق بالتعليم الأساسي الحق بخدمات التربية ما قبل المدرسية وبالخدمات التربوية والخدمات المساندة منذ اليوم الأول من السنة المدرسية الذي يلي بلوغ الفرد الخامسة من العمر وحتى نهاية السنة المدرسية التي يبلغ فيها الثامنة عشرة من العمر، أو الواحدة والعشرين في الحالات المنصوص عليها في القانون الخاص بالمعوّقين.

● **المادة ٧.**

١. لولي الأمر أن يختار في كل سنة، المدرسة التي يريد أن يرتادها القاصر الذي هو بعهدته من بين المدارس الحكومية أو الخاصة أو دور الرعاية المرخص لها قانونا والتي تستجيب لتطلعاته التربوية.

٢. لا يشكل تمييزا، بالمعنى المقصود في المادة (٢) من هذا القانون، وضع المؤسسات التعليمية حدودا لأعداد المقبولين فيها استنادا إلى قدراتها الاستيعابية، على أن تتحمل الوزارة تأمين شروط تطبيق حق كل مواطن بالتعليم بناء على مبادئ تكافؤ الفرص.

٣. لا يشكل تمييزا، بالمعنى المقصود في المادة (٢) من هذا القانون، ما يمكن أن تفرضه القوانين والأنظمة من مساهمة مالية لقاء الحصول على خدمات التعليم والرعاية التربوية في المؤسسات الحكومية أو غيرها، على ألا يحرم أي شخص من هذه الخدمات بسبب عدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمّل الأعباء المالية المترتبة عن ممارسة حقه بالتعليم والرعاية التربوية.

٤. في حال ارتأى مدير المدرسة أن خصائص محددة للطالب تجعله غير قادر على الاستفادة المثلى من البرنامج التعليمي الذي تقدمه المدرسة يحيل الملف إلى الهيئة المختصة في الوزارة لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حق الطالب بالتعليم.

الباب الثالث : إلزامية التعليم الأساسي

- **المادة ٨.** كل لبناني مقيم ملزم بارتياد المدرسة منذ اليوم الأول من السنة المدرسية الذي يلي بلوغه السادسة من العمر وحتى نهاية السنة المدرسية التي يبلغ فيها السادسة عشرة من العمر أو التي يحصل فيها على شهادة رسمية ممنوحة من الوزارة.

- **المادة ٩.** تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الحالات التي يمكن فيها إعفاء قاصر من ارتياد المدرسة، ولا سيما بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو بسبب سلوكه الاجتماعي أو غير ذلك من الظروف التي تجعل إلزامه ارتياد المدرسة ليس الحل الأمثل لنمو شخصيته.

- **المادة ١٠.** على ولي أمر القاصر أن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسجيل القاصر الذي هو بعهدته في المدرسة ولتأمين مواظبته على ارتيادها بناء على ما ينص عليه هذا القانون والمراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له.

- **المادة ١١.** على مختار القرية أو المحلة الداخلة في نطاق عمله أن يقدّم كل سنة إلى الوزارة، بالمواعيد والمواصفات التي تحددها، لوائح بالقاصرين الذين هم في عمر التعليم الإلزامي مع أماكن سكن أولياء أمورهم.

- **المادة ١٢.** على مدير المدرسة التي يتسجل فيها الطالب أن يتحقق من أن هذا الأخير يرتاد المدرسة بصورة منتظمة ولا يتغيب عنها بدون عذر مشروع.

- **المادة ١٣.** تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء التدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق إلزامية التعليم وكذلك الهيئات الرسمية والأهلية المسؤولة عن تطبيقها مع مسؤولية كل منها، في حال عدم تسجيل القاصر الخاضع لهذه الإلزامية في المدرسة أو تغيبه المتكرر أو غير المشروع، بما في ذلك اللجوء إلى تدخل المخاتير، والبلديات، وهيئات الخدمات الاجتماعية، والهيئات المختصة بحماية الأحداث، والأجهزة الأمنية والقضائية.

الباب الرابع : المخالفات والعقوبات

- **المادة ١٤.** يحظّر على أي شخص أن يستخدم أي قاصر في خلال الأيام التي يكون فيها هذا القاصر ملزما بارتياد المدرسة.

- **المادة ١٥.** يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من الحد الأدنى الشهري للأجور إلى عشر مرات هذا الحد، أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يخالف الموجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

الباب الخامس : أحكام ختامية

- **المادة ١٦.** تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- **المادة ١٧.** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.
- **المادة ١٨.** ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أقر لبنان مبدأ مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية، في المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (شروط التعيين في وزارة التربية الوطنية, المادة ٤٩). كما نصت وثيقة الوفاق الوطني (١٩٨٩) على مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته. وأكد المجلس النيابي على الإلزامية والمجانية في التعليم الابتدائي، في القانون رقم ٦٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦. وفي الحالتين التشريعيتين، صيغ هذا المبدأ بمادة وحيدة من دون أي تفاصيل. ولم يصدر أي مرسوم لتحديد دقائق تطبيق الأحكام المنصوص عليهما، كما لم تتخذ الحكومات المتعاقبة أي تدابير في هذا المجال، في ما عدا إلغاء الرسوم المدرسية في المدارس الرسمية للعامين المنصرمين.

وفي منتصف عقد التسعينات، اعتمدت هيكلية جديدة للتعليم في لبنان أدرج فيها للمرة الأولى تعبير «التعليم الأساسي» على أنه تعليم يمتد على تسع سنوات دراسية ويغطي مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط (الشرائح العمرية من ٦ إلى١٥ سنة مبدئيا).

وجاء اعتماد مصطلح التعليم الأساسي تماشيا مع التطور اللافت في هذا المجال على الصعيد العالمي. ففي العام ١٩٩٠ عقد المؤتمر العالمي حول التربية للجميع وصدر الإعلان العالمي حول التعليم للجميع، المعروف بإعلان جومتيان[١٦]، الذي حمل توجهات عامة واستراتيجيات عمل لتطوير مفهوم التعليم الأساسي الإلزامي. وفي هذا السياق، عقدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية أبرزها، على صعيد المنطقة العربية، مؤتمر القاهرة (٢٠٠٠)، وعلى الصعيد العالمي، منتدى دكار العالمي للتربية (٢٠٠٠) الذي اعتمد إطار عمل تعهدت الدول بموجبه تحقيق التعليم الأساسي للجميع مع حلول العام ٢٠١٥. وشارك لبنان في كل هذه المؤتمرات وقدم

تقارير عن واقع التعليم الأساسي في البلاد ووضع استراتيجيات عمل ونفذ عددا من الأنشطة بهدف ترسيخ مفهوم التعليم الأساسي ووضعه موضع التنفيذ[١٧].

وتشير الإحصاءات التربوية على أن لبنان، بالرغم من عدم تطبيق مبدأ إلزامية التعليم رسمياً، حقق خطوات كبيرة في مجال توسيع التعليم في مراحله المختلفة، بحيث بلغت تقديرات نسب التسجيل من الفئات العمرية الموازية للتعليم الأساسي حوالى ٩٣٪، في حين تشير تقديرات أخرى إلى أن هذه النسبة تصل إلى ٩٧,٦٪ من الفئات العمرية الموازية للمرحلة الابتدائية (٦-١٢ سنة) وإلى حوالى ٩١٪ من الفئات العمرية الموازية للمرحلة المتوسطة (١٢-١٥ سنة).

وتشير الدراسات كذلك إلى أن الأولاد غير الملتحقين بالتعليم الأساسي موجودون في المناطق الأكثر حرمانا وينتمون إلى الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا» أو هم من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ونظرا لأهمية التعليم الأساسي في بناء المجتمع وحق جميع اللبنانيين بالحصول على هذا التعليم الذي نصت عليه المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي شارك فيها لبنان، يبدو من الضروري إيجاد قانون خاص بإلزامية التعليم الأساسي، ومد هذه الإلزامية حتى نهاية مراحل هذا التعليم، بحيث تشمل المرحلتين الابتدائية والمتوسطة (التعليم الأساسي) ولا تقتصر على المرحلة الابتدائية فقط كما هي الحال في القانون الحالي، والتي هي شبه محققة حاليا من دون تدخل مباشر. كما يؤكد مشروع اقتراح القانون على ضرورة تطوير مفهوم التعليم الأساسي من مفهوم تعليمي فقط (٩ سنوات دراسية) إلى تعليم يكسب الأولاد إلى جانب المؤهلات التعليمية التقليدية (مهارات القراءة والكتابة والحساب) الكفايات المرتبطة بالحياة ومتطلباتها وبالتنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية.

ويقترح مشروع اقتراح القانون أن تعالج إلزامية التعليم الأساسي بشكل مباشر من خلال تدخل الهيئات الحكومية والأهلية في تحقيقه. بينما يقترح مقاربة جديدة لمسألة المجانية من خلال عدم ربط الإلزامية بالمجانية، نظرا للكلفة المالية لتعميم مبدأ المجانية في التعليم الخاص. وبالمقابل، يفتح المجال أمام إيجاد شبكات أمان تشارك فيها السلطات المحلية والهيئات المجتمعية من شأنها أن توفر للمحتاجين ماديا» وسائل الدعم للالتحاق بالتعليم الأساسي، كما يلحظ مقاربة قانونية لتأمين هذا التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، مكرسا بذلك ما هو قائم بالفعل في لبنان بهذين الشأنين في إطار تعميم هذه الممارسات لتشمل الأطفال الذين ما زالوا محرومين من هذا التعليم.

بالإضافة إلى المبادئ أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن مؤشرات عديدة تدل على أن التعليم الرسمي بدأ يستعيد عافيته، بحيث يستقطب حالياً ٣٩,٧٪ من تلاميذ التعليم الأساسي بعد أن كانت هذه النسبة ٣٠,٥٪ في العام ١٩٩٥-١٩٩٦. وتدل كل المؤشرات إلى أن هذا التعليم أصبح قادرا» على قبول جميع التلاميذ الراغبين بالالتحاق بمدارسه في إطار المناهج الجديدة وتطوير الهيكلية التي تجاري أكثر من أي وقت مضى خصائص الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الذين يعانون من صعوبات تعلمية.

لذلــك، وانطلاقاً من المبادئ أعلاه، وبخاصة التزام لبنان تأمين التعليم الأســاسي للجميع بحلول العام ٢٠١٥ كما ينص عليه إطار عمل دكار (٢٠٠٠)، وانطلاقا من القدرات الاســتيعابية التي يتمتع بها التعليم الرسمي ومن الدعم الذي بدأ يظهر في هذا القطاع نحو ضرورة تأمين التعليم الأساسي للجميع كما هو محدد أعلاه، يقدم مكتب اليونســكو في بيروت إلى لجنة التربية والتعليــم العالي والثقافة النيابية مشروع اقتراح القانون المرفق المتعلق بالحق بالتعليم الأســاسي للجميع وبإلزامية هذا التعليم حتى الحصول على شهادة نهايته أو حتى بلوغ اليافع السادســة عشرة من العمر، على أمل اعتماده من المجلس النيابي الكريم وبدء العمل به بأقرب وقت ممكن.

الهوامش:

(١) راجع الملحق – لائحة بالنصوص اللبنانية المرجعية.
(٢) مجلس النواب، الدستور وتعديلاته، بيروت ١٩٩٥، المقدمة الفقرة ب و ج.
(٣) راجع، مجلس النواب، وثيقة الوفاق الوطني اللبناني، التربية والتعليم، ص ١٤ و١٥.
(٤) راجع، المركز التربوي للبحوث والإنماء، خطة النهوض التربوي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٨.
(٥) راجع خطة النهوض التربوي، مصدر سابق، ص ١٥.
(٦) راجع المركز التربوي، الهيكلية الجديدة للتعليم في لبنان، دون تاريخ.
(٧) راجع، الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم، و..... الرؤيا، النسخة النهائية، إعداد الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، ٢٠٠٦/١٢/٢٠.
(٨) المؤتمر الصحفي لوزير التربية والتعليم العالي، جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠، ص ١٧.
(٩) وزارة التربية والتعليم العالي، مشروع الإنماء التربوي، النشرة، العدد الثالث كانون الأول ٢٠٠٦.
(١٠) راجع وزارة التربية والتعليم العالي، مشروع الخطة الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٥-٢٠١٥).
(١١) راجع المصدر السابق.
(١٢) حسبت جميع هذه النسب استناداً إلى الإحصاءات التربوية التي يصدرها المركز التربوي للبحوث والإنماء.
(١٣) راجع، إدارة الإحصاء المركزي، الأحوال المعيشية عام ١٩٩٧، بيروت شباط ١٩٩٨، الجدول ٢-٥ ص ١٢٨ و١٢٩. وكوهيك كاسباريان، دخول الشباب اللبناني إلى العمل والهجرة، منشورات الجامعة اليسوعية، المجلد الأول بيروت، ٢٠٠٣ ص ١٢٦ و١٢٧.
(١٤) حسبت هذه النسبة استناداً إلى الإحصاء التي يصدرها المركز التربوي للبحوث والإنماء.
(١٥) المرجع السابق.
(١٦) اسم المدينة التي عقد فيها المؤتمر في الفلبين.
(١٧) راجع مجموعة التقارير في هذا المجال الصادرة عن المكتب الإقليمي لليونسكو للبلاد العربية وعن وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث و الإنماء.